ويحمي بها اقطارهم واموالهم وديارهم وانتم
تعلمون ذلك علما يقينا وايقانا رضينا وانتم لا تقولون
هذه المقالة الفاسدة اعني ان الامام وضع هذه القبالات
من دون حاجة اليها لكنا اردنا تحقيق القسمة
وان قلتم بل فعلها الامام للحاجة اليها والاضطرار
وهذا هو القسم الاول فاما ان تقولوا فعلها
لحاجة تخصه واضطرار الى شيء يختص به الامام من
كسوة يلبسها ثوبها او طعام يستاثر به او غير ذلك
مما يختص به لنفسه الشريفة او فعلها لغير ذلك ان
قلتم بالاول فقد قلتم بالمحال وقلتم محالا فما
تعلمون من الحال اذ المعلوم من حال الامام انه
لم يصنعها لنفسه ولا استبد منها بدرهم واحد
في حاجة تخصه ولا فاقة تعتريه وان قلتم فعلها
لغير حاجة تخصه بل فعلها لقوام الجند وقوة الشوكة
وقسمها على الاجناد جوامك لهم يحفظون بها
حصون المسلمين وثغورهم ويحامون بها على اموالهم
وازواجهم ويدافعون بها عن نفوس المسلمين واولادهم

وديارهم

وديارهم لكن فعله لهذا الوجه لا يجوز وان فعله
لما ذكرناه قلنا دعوا عنكم قولكم تجوزا ولا تجوزا
فسنورد وجوه الجواز ولكنا نريد نسالكم ما الذي
كان اللائق بالامام فعله وما كان هو الواجب
عليه على قود كلامكم واجيبونا عن قولنا ولا تعدلوا
عن منهاج كلامكم اخبرونا الستم قد سلمتم
ان الامام ما وضع هذه القبالات الا لحاجة اليها
واضطرار وانه ايضا ما وضعها لحاجة تخصه
ولا استاثر منها بشيء فقولوا بلا ولا بد في الجواب
من هذا الحرف قلنا فاخبرونا ما الذي كان
يفعل الامام اذا لم يجد شيئا يقوى به الاسلام
ويحفظه ازرا فالجنود ذي الجلال والاكرام
ان قلتم يطرح امر المسلمين ويعتذر اليهم ويقول
ايها المسلمون اني قد قمت الى الله داعيا وطلبتكم
النصر بالمال والنفس كما اوجب الله عليكم ذلك
فلم تفعلوا ونظرت في امري فلم اجد اعوانا على
الجهاد ولا مالا لا ادفع الى الاجناد وقد رايت

فاذا قد سلمتم ان الامام انما وضع هذه القبالات لحاجة الجند اليها
ان الامام انما وضعها لحاجة الجند اليها هذا لا يجوز للامام لانه حلال في الشرع قلنا